

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والمحافظة على التراث المعماري :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بالمعايير والمواصفات للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً (المرفقة) المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

معايير ومواصفات المباني والمنشآت المنصوص عليها

بالمادة الثانية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

١ - المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المعتمد :

تشمل المباني أو المنشآت المجمعية أو المنفردة أو المدائق التي تتميز بقيمتها الفنية أو مواد بنائها أو الأساليب الإنشائية المستخدمة وتنطبق عليها أحد المعايير والمواصفات الآتية :

(أ) تم إنشاؤها وفق مفاهيم أو مدرسة معمارية .

(ب) تعكس سمات حقبة تاريخية معينة .

(ج) تتسم بالندرة والتفرد بما تحمله من زخارف ومقرنصات لها قيمتها .

(د) عمارة تلقائية تعبر عن بيئه محلية .

٢ - المباني والمنشآت المرتبطة بالتاريخ القومي :

تشمل المباني التي ارتبطت بأحداث قومية مؤثرة وفاصلة في تاريخ مصر .

٣ - المباني والمنشآت المرتبطة بشخصية تاريخية :

تشمل المباني التي ارتبطت بشخصية مصرية أو غير مصرية كان لها تأثيرها الواضح أياً كان مجاله في مسيرة المجتمع ، ويكون ارتباط الشخصية بالبني أو المنشآت نتيجة المولد أو النشأة أو الإقامة المستمرة أو العمل أو التصميم المعماري للبني أو المنشآت .

٤ - المباني والمنشآت التي تعتبر مزاراً سياحياً :

تشمل المباني والمنشآت التي اعتاد الجمهور العام على زيارتها بغرض السياحة .